

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وجميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وبوجه خاص منظمات الشباب ، أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، وفقاً لخبراتها وظروفها وأولوياتها ، وأن تتقدم إلى الأمين العام بأرائها ومقترحاتها بشأن السبل والوسائل المحددة لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذاً كاملاً ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع بكل قوة على إدراج مشاريع وأنشطة تتعلق بالشباب في برامج هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وخاصة في مواضيع مثل الاتصالات والصحة والإسكان والثقافة وتوظيف الشباب والتعليم ، وأن يرصد تنفيذها رصداً دقيقاً مستخدماً مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية كجهة تنسيق ؛

٤ - تبحث في هذا السياق جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تركيزها على البرامج والسياسات المتعلقة بالشباب ، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وبوجه خاص منظمات الشباب ؛

٥ - تشدد مرة أخرى على أهمية المشاركة النشطة والمباشرة للشباب ومنظمات الشباب ، وفقاً للحق في حرية تكوين الجمعيات ، في المشاريع والأنشطة المنظمة على الصعيد المحلي والوطنية والإقليمية والدولية في ميدان الشباب ، خلال جميع مراحل التنفيذ ؛

٦ - تدعو الحكومات إلى النظر مرة أخرى في تضمين وفودها الوطنية لدى الجمعية العامة وسائر اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة ممثلين للشباب بصورة منتظمة ؛

٧ - تؤكد أهمية تحسين الاستخدام النشط لسبل الاتصال بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب ، على كل من الصعيدين الوطني والدولي ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، على أساس مداولات لجنة التنمية الاجتماعية التي ستجري في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب » ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب » وأن تستعرض ، في هذا الإطار ، تنفيذ هذا القرار

التامية ، وبصفة خاصة في أقل البلدان نمواً ، مما يسهم بالتالي في توفير نوعية أفضل من فرص العمل للشبان في تلك البلدان ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز الوعي بضرورة الحفاظ على فرص العمل وزيادتها ، ما أمكن ، بالنسبة للشبان ، مع إيلاء اهتمام خاص لتكافؤ الفرص بالنسبة للفتيات والشابات ؛

٤ - تطلب كذلك إلى الدول الأعضاء إيلاء اهتمام متزايد للأوضاع التي من شأنها خلق فرص العمل بالنسبة للشبان ، وذلك من خلال أمور منها تيسير تنفيذ المشاريع المدرة للدخل بالنسبة للشبان ؛

٥ - توصي بأن يستكشف الأمين العام إمكانيات قيام مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بتقديم الدعم ، في إطار أنشطته ، لأعمال معهد الأمل ٨٧ ، بحيث يشمل ذلك ، عند الاقتضاء ، مسألة القيام ، استناداً إلى أنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة ، بضم معهد الأمل ٨٧ إلى المركز ، على أساس أن تدبير الموارد المالية لهذا المعهد سوف يكون قاصراً على التبرعات الخاصة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المتعلق بالشباب ، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، سرداً للأعمال المضطلع بها من جانب معهد الأمل ٨٧ .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٥٤/٤٢ - تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/٤٠ المعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام » ، الذي اعتمدته في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، وإلى قرارها ٩٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم بناءً على قرارها ٩٧/٤١^(٢٤) ،

١ - تحيط علماً بالنتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب^(٢٥) ؛

سُبل الاتصال من خلال مناقشة تلك القضايا ، بهدف إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر ،

وإذ تسلم بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب^(٢٣) توفر إطاراً بناءً لاستراتيجية طويلة الأمد في ميدان الشباب ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به منظمات الشباب غير الحكومية في التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في حل مشاكل الشباب ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ، أن تنفذ على نحو كامل المبادئ التوجيهية المتعلقة بسُبل الاتصال ، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦ ، لا بصورة عامة فحسب ولكن أيضاً بتدابير محددة تأخذ في الاعتبار القضايا ذات الأهمية للشبان ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل في هذا الشأن الاستفادة من هياكل التعاون القائمة فعلاً بين الشباب ومنظمة الأمم المتحدة ، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ، وفقاً للمبادئ التوجيهية الإضافية لتحسين سُبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، الواردة في مرفق القرار ١٧/٣٦ ، وأن يشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه ؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضع طرقاً ووسائل محددة لتقرير الكيفية التي يمكن أن تتوافق بها سُبل الاتصال ، بصورة فعّالة ، مع المشاريع والأنشطة المتصلة بالشباب لأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وأن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة بهذا الشأن اقتراحات محددة للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب غير الحكومية ؛

٤ - تطلب إلى أجهزة الشباب التي أقامها الشباب ومنظمات الشباب على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية مواصلة العمل كسُبل اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب عن طريق تقديم مقترحاتهم للتعاون مع منظومة الأمم المتحدة ، وتوصي بأن تواصل لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب العمل أيضاً كسُبل اتصال حيثما لا توجد مثل هذه الأجهزة ؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب » على أساس تقرير الأمين العام .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

على أساس تقرير مستقل من الأمين العام عن الموضوع ، مع إيلاء اهتمام خاص للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٥٥/٤٢ - سُبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ اللذين اعتمدت فيهما مبادئ توجيهية لتحسين سُبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وكذلك قرارها ٩٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سُبل فعّالة للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب كوسيلة ضرورية لإعلام الشبان ومشاركتهم في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ، وكذلك لإعلام الأمم المتحدة بالمشاكل التي تواجه الشباب بهدف إيجاد حلول لهذه المشاكل ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلام » ، لاسيما الفرع الذي يتناول سُبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب^(٢٥) ،

واقتراناً منها بأن العمل الفعّال والكفء لسُبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية يشكل شرطاً أساسياً لإعلام الشبان على النحو اللائق ومشاركتهم النشطة في عمل الأمم المتحدة ،

واقتراناً منها أيضاً بأهمية حرية تكوين الجمعيات بالنسبة إلى الشباب ومنظمات الشباب ، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٦) وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ، حتى يتمكنوا من المشاركة في منظومة الأمم المتحدة وليعملوا بصورة فعّالة كسُبل للاتصال ،

واقتراناً منها كذلك بأن مشاركة ممثلي الشباب من الدول الأعضاء في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تتناول القضايا المتصلة بالشباب ، حيثما كان ذلك ملائماً ، يمكن أن تعزز وتقوي